

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة

العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.13.626 صادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أبي الجعد بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 178.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 سبتمبر 2011 :

مرسوم رقم 2.13.497 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة وتطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادتين 32 و33 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة : وبعد استطلاع رأس مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، علاوة على المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط، مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمثابة مؤسسات للتعليم العالي غير تابعة للجامعات تكون مقراتها في كل من مدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة وتطوان.

المادة الثانية

تسري مقتضيات المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) المشار إليه أعلاه، على المدارس الوطنية للهندسة المعمارية المحدث في كل من مدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة وتطوان.

المادة الثالثة

تحدث في مرحلة أولى، ثلاث مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن تطوان وفاس ومراكش، على أن يتم في مرحلة لاحقة، وبشكل تدريجي، إحداث المدارس الثلاث المتبقية المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه، وذلك ابتداء من سنة 2015.